

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

مذكرة من الأمانة*

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المقدم عملاً بقرارات المجلس ٢٣/١٥ و ٥/٢٦ و ٤/٣٢. و يقيم الفريق العامل في تقريره السنوات الست الأولى من ولايته ويحلل الدروس المستفادة منها. ويسلط الفريق العامل الضوء على ما حققه من نجاحات وما صادفه من قيود وواجهه من تحديات رئيسية في الدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها، ويعيد التأكيد في الوقت ذاته على حق المرأة الأساسي في المساواة الفعلية ويدعو إلى بذل جهود متضافرة للحيلولة دون التراجع عن هذا الحق وإلى صد الهجمات المتزايدة على عالمية الحقوق الإنسانية للمرأة. ويبحث الفريق العامل الفرص السانحة لتعزيز الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز بصفة خاصة على دور هذه الآليات في إقامة الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وفي تهيئة بيئات مواتية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ويوجز الفريق أيضاً، في هذا التقرير، العمل الذي اضطلع به وبعض النتائج التي تمخضت عنه، مع تحديد رؤيته لولايته في السنوات المقبلة.

* يُعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



المحتويات

الصفحة

٣ الأنشطة	أولاً -
٣ الدورات	ألف -
٣ الزيارات الطُرية	باء -
٤ الرسائل والبيانات الصحفية	جيم -
٤ الأنشطة الأخرى	دال -
٤ التحليل المواضيعي: ترسيخ المساواة والحيلولة دون تراجع التقدم المحرز	ثانياً -
٤ مقدمة	ألف -
 السياق العالمي المتسم باستمرار التمييز، وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، وضرورة تعزيز	باء -
٦ نظام الحماية	جيم -
١٥ جهود الفريق العامل الرامية إلى المساهمة في النهوض بالقضاء على التمييز ضد المرأة	دال -
٢٠ تحديد رؤية الولاية في السنوات المقبلة	دال -
٢٣ الاستنتاجات والتوصيات	ثالثاً -
٢٣ الاستنتاجات	ألف -
٢٥ التوصيات	باء -

أولاً - الأنشطة

١- يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريره السابق (A/HRC/35/29) إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ألف - الدورات

٢- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في جنيف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وعقد الفريق العامل، خلال دورته التاسعة عشرة (١٥-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، اجتماعات مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومع عضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعضو في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلي عدد من منظمات المجتمع المدني. وشرع الفريق العامل أيضاً في التحضير لتسلم أعضائه الجدد مهامهم، وناقش الأولويات المواضيعية المقبلة الممكنة. ونظم الفريق العامل، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مناسبة عامة حظيت بحضور جيد للغاية بشأن تعزيز شبكات الحماية لتمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من مكافحة التمييز.

٣- وخلال الدورة العشرين (٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، سلم خبراء الفريق العامل السابقون ولايتهم لخلفائهم. واجتمع الخبراء مع الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وعقدوا جلسة غير رسمية لشحن الأذهان بشأن مسألة الأمومة البديلة، بمشاركة منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (انظر A/HRC/37/60). وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء بحضور عدد كبير منها.

٤- وبمشاركة الخبراء الأربعة الذين بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استعرض الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين (٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، أساليب عمله وصاغ رؤية ولايته في السنوات المقبلة. واجتمع الفريق العامل مع عضو سابق من أعضائه ومع أعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، نظمت مبادرة جنيف لمناصري المساواة بين الجنسين مناسبة لتعريف المجتمع الدولي في جنيف بالخبراء الجدد.

باء - الزيارات القطرية

٥- زار الخبراء ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (A/HRC/38/46/Add.1)، وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/HRC/38/46/Add.2). ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره لحكومتها هاتين الدولتين على ما أبدتاه من تعاون قبل الزيارتين وأثناءهما.

ويعرب الفريق العامل أيضاً عن شكره لحكومة بولندا التي دعتهم إلى إجراء زيارة رسمية للبلد في عام ٢٠١٨. وهناك ٣٢ طلب زيارة معلقاً حالياً، ويشجع الفريق العامل الدول على الاستجابة إلى هذه الطلبات.

جيم - الرسائل والبيانات الصحفية

٦- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه الفريق العامل رسائل إلى حكومات، إما بصورة فردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات. وتناولت الرسائل طائفة واسعة من المواضيع التي تندرج في إطار ولاية الفريق، بما فيها التشريعات والممارسات التمييزية، وادعاءات ارتكاب تجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وانتهاكات لحقوقهن، والعنف الجنساني، وانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية^(١). وأصدر الفريق العامل أيضاً نشرات صحفية، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات إقليمية^(٢).

دال - الأنشطة الأخرى

٧- منذ تقديم الفريق العامل تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، اضطلع الخبراء بأنشطة عديدة بصفتهم أعضاء في الفريق العامل (انظر المرفق).

ثانياً - التحليل المواضيعي: ترسيخ المساواة والحيولة دون تراجع التقدم المحرز

ألف - مقدمة

٨- يقيّم الفريق العامل، في هذا التقرير، السنوات الست الأولى من ولايته ويحلل الدروس المستفادة منها. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للردود التي تلقاها على الاستبيان الذي أرسله في تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف والجهات المعنية الأخرى، والذي التمس فيه معلومات عن الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية الماثلة والفرص السانحة فيما يتصل بالعمل المدرج في إطار ولايته.

١ - الإطار المفاهيمي

٩- أكد الفريق العامل، في سياق وضع إطاره المفاهيمي وأساليب عمله، أن القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة يتطلب اتباع نهج شامل ومتسق قائم على حقوق الإنسان يكفل اضطلاع المرأة بدور محوري في الجهود الرامية إلى مساءلة الدول في المقام الأول عن تنفيذ المعايير الدولية التي تضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/20/28). وتناول الفريق العامل مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منظور التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=WG_Women

١٠- وأكد أن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك النشطاء المحليون، يؤدون دوراً حاسماً في كفالة تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الإنسانية. ولكي تستفيد جميع النساء من الضمانات القانونية، لا بد من أن تأخذ أطر واستراتيجيات التنفيذ في اعتبارها ارتباط التمييز الجنساني بأسباب التمييز الأخرى^(٣).

١١- والواقع أن الفريق العامل تناول في عمله جميع النساء، اعترافاً منه بأنهن لسن مجموعة متجانسة. وتثبت التقارير التي يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ ٤٠ عاماً تقريباً أن التمييز ضد المرأة يتخذ أشكالاً وجوانب متعددة في جميع أنحاء العالم وداخل البلدان، وهي أشكال وجوانب يعزز كل منها الآخر ويدعمه. ذلك أن القوانين والسياسات التمييزية تؤثر بشكل أو بآخر على جميع النساء، مهما تنوعت فئاتهن واختلفت ظروفهن. غير أن جميع الثقافات تشترك في جوانب محددة من جوانب التمييز ضد المرأة، وإن اختلفت شدة هذا التمييز وآثاره.

١٢- وعلاوة على ذلك، كانت هناك حاجة، طيلة السنوات الست الأولى من ولاية الفريق العامل، إلى إعادة التأكيد باستمرار، حتى في إطار منظومة حقوق الإنسان، على أن النساء لسن مجرد فئة مستضعفة أخرى بين فئات مستضعفة كثيرة، لأن البعض كثيراً ما يعاملهن على هذا الأساس. وبما أن النساء يشكلن نصف سكان العالم، وفي كثير من الأحيان، غالبية أفراد الفئات المستضعفة، فإنه ينبغي اعتبار القضاء على التمييز المستمر ضدهن والتصدي لردود الفعل المعارضة لحقوقهن بمثابة هدفين قائمين بذاتهما ومسألتين متصلتين بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٣- ولاحظ الفريق العامل أن مفاهيم من قبيل "التكامل" و"الإنصاف" و"حماية الأسرة" استخدمت لتقويض حقوق المرأة من خلال الطعن في حقها في المساواة وحقها في عدم التمييز، وهما حقان من حقوق الإنسان المكفولة للجميع. وقد استخدمت هذه المفاهيم أيضاً لتبرير انتهاكات الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدول لهذه الحقوق وعدم وفاء الدول بالتزامها بالقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة (انظر A/HRC/29/40).

١٤- وفي السنوات الأخيرة، لاحظ الفريق العامل تزايد الطعن في المفهوم الجنساني نفسه وإساءة فهمه واستغلاله لمواصلة تقويض الكفاح من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تدل المواقف العدوانية مما يسمى بالأيديولوجية الجنسانية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، على تزايد التحديات الماثلة أمام السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وهناك اعتقاد خاطئ سائد في أوساط جماعات الضغط المحافظة التي تدعو إلى مناهضة الأيديولوجية الجنسانية، باعتبارها تهديداً "للقيم التقليدية"، مفاده أن الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تفرض أفكاراً ومعتقدات تهدف إلى هدم مؤسستي الأسرة والزواج وتقويض الحرية الدينية. وقد جازت هذه الحركة مجاهرة قوية بمعارضتها لأي سياسات أو حتى مناقشات تتعلق بقضايا التثقيف الجنسي المستند إلى أسس علمية في المدارس، والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، والمساواة في الزواج، والعنف الجنساني. فعلى سبيل المثال، اعترضت الحركة المناهضة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد

(٣) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨.

النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) على مصطلح "نوع الجنس" بدعوى أنه يفرض أيديولوجية جنسانية. وتحتج هذه الجماعات المحافظة بأن القانون الدولي يحظر التمييز بين الجنسين فقط، وتنكر أن مصطلح "نوع الجنس" هو مصطلح مستخدم في القواعد والمعايير الدولية منذ سبعينات القرن الماضي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فسرت، في توصيتها العامة رقم ٢٨، حظر التمييز بين الجنسين، على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه يشمل التمييز القائم على نوع الجنس. وتستخدم الجهات الفاعلة المحافظة الهجمات على الأيديولوجية الجنسانية للاعتراض على انطباق حقوق الإنسان عالمياً استناداً إلى مبدأ عدم التمييز وتقويض الإنجازات التي تحققت في الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وفي تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين.

٢- تجدد الشعور بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة

١٥- وثق الفريق العامل، في السنوات الست الماضية، المكاسب التي تحققت بفضل الجهود المبذولة منذ عقود للدفاع عن حقوق المرأة. ووجه الفريق العامل الانتباه أيضاً إلى الثغرات المتبقية والعقبات الماثلة التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما بسبب بروز حركات مناهضة لعالمية حقوق المرأة، وهي ثغرات وعقبات تسهم في تفتيت منظومة حقوق الإنسان وإضعافها. ويقتضي سد هذه الثغرات وتذليل تلك العقبات أن تقف جميع الجهات الفاعلة صفاً واحداً في سبيل حماية حقوق المرأة وتعزيزها وإعمالها وأن تتصدى لأي محاولة للتراجع عنها. غير أن تزايد نظم الحكم السياسية المستبدة وتواتر الأزمات الاقتصادية وارتفاع مستويات التفاوت الاجتماعي ارتفاعاً حاداً وتسييس الأديان التقليدية، كلها أمور تطرح تحديات كبرى أمام منظومة حقوق الإنسان. ويعد تآكل الحقوق الإنسانية للمرأة بمثابة اختبار حاسم لمعايير حقوق الإنسان في المجتمع بأسره.

١٦- فبعد مرور قرابة ٤٠ عاماً على اعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم ينجح أي بلد في العالم في القضاء على التمييز ضد المرأة ولا في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. وهذا أمر لا ينبغي التسامح معه أو اعتباره عادياً بعد الآن. ولا بد اليوم من حماية المكاسب التي تحققت بالأمس ومن تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وهما أمران لا غنى عنهما لعدم تجزئة حقوق الإنسان ولتحقيق التنمية البشرية لفائدة الأسر والمجتمعات والبلدان. وقد دفع هذا الوعي المتجدد بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة الفريق العامل إلى تسليط الضوء على قضايا تواجه معارضة شديدة وإلى التفكير في السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور آليات حقوق الإنسان للمرأة في الكفاح الجماعي من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

باء- السياق العالمي المتسم باستمرار التمييز، وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، وضرورة تعزيز نظام الحماية

١- الإقرار بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين

١٧- وثق الفريق العامل، في جميع أعماله، الإنجازات المحققة والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية الماثلة أمام السعي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٨ - فقد تزايد الالتزام الدولي بإعمال حق المرأة في المشاركة السياسية تزايداً كبيراً. ففي القرن العشرين، أعملت جميع البلدان تقريباً حق المرأة في التصويت. وفي غضون أقل من عقدين من الزمن منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، في بيجين، تضاعف متوسط تمثيل المرأة في الحياة السياسية في العالم^(٤). وأفضى الأخذ بنظام الحصص في بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقال سياسي إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في برلمانات تلك البلدان زيادة كبيرة. ولوحظت أيضاً اتجاهات إيجابية تتمثل في توسيع نطاق التدابير الخاصة والتمييز الإيجابي بحيث لا يقتصر على التمثيل البرلماني ويمتد إلى مناحي الحياة العامة الأخرى (انظر A/HRC/23/50).

١٩ - وفي السنوات الأخيرة، دأبت النساء في جميع أنحاء العالم على الخروج في مسيرات للمطالبة بكرامتهن وحقوقهن وعلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل متزايد لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. فقد مكنت التكنولوجيا المرأة من التعبير عن رأيها السياسي ومن المشاركة في الحياة السياسية بأشكال جديدة. واجتاحت الحركات المنددة بالعنف الجنساني ضد المرأة، من قبيل #MeToo و #NiUnaMenos، معظم أنحاء العالم بعد عقود طالبت فيها الحركات المدافعة عن حقوق المرأة بإنهاء العنف ضد المرأة في السياقات التي تُطَبِّع التمييز ضد المرأة. فالعنف الجنساني هو أحد أسوأ مظاهر التمييز ضد المرأة^(٥).

٢٠ - وقد أحرز تقدم كبير في سد الفجوة التعليمية بين الجنسين وازدادت مشاركة النساء في الحياة الثقافية والعلمية في مجتمعاتهن وبلدانهن^(٦). وسُجِّلت زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في القوة العاملة، وساهمت رائدات الأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مساهمة كبرى باعتبارهن جهات فاعلة اقتصادية لا غنى عنها. وبذلت بعض البلدان في البداية جهوداً لزيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الحياة الاقتصادية والمالية من خلال إلزام الشركات بتخصيص حصص للمرأة في مجالس إدارتها. وعلاوة على ذلك، اختارت بعض البلدان، في أوقات الأزمات، بدائل للتدابير التقشفية لكفالة استمرار إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية (انظر A/HRC/26/39).

٢١ - وبات حق المرأة والفتاة في المساواة في إطار الأسرة حقاً معترفاً به في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكفولاً في أحدث الأنظمة القانونية التي أصلحت نُظُم قوانين الأسرة فيها تكريساً للمساواة بين الجنسين. وأحرزت بعض البلدان تقدماً في التصدي للتمييز الجنساني وإسناد أدوار ومسؤوليات غير متكافئة للمرأة والرجل في إطار الأسرة. ووضع عدد كبير من البلدان قوانين تجرم العنف المنزلي وتوفر الحماية للضحايا (انظر A/HRC/29/40).

٢٢ - وبذلت منظمات المجتمع المدني والكيانات الدولية جهوداً لمكافحة الأفكار النمطية السلبية المتعلقة بجدد المرأة، وهي جهود أدرجتها العديد من الحكومات في سياساتها الوطنية (انظر A/HRC/32/44). وباتت المعايير الدولية تعترف اعترافاً متزايداً بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. فقد انخفض معدل الوفيات النفاسية إلى النصف تقريباً على مدى السنوات العشرين الماضية^(٧).

(٤) انظر www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm.

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22759&LangID=E.

(٦) انظر A/72/155 و www.unesco.org/new/en/natural-sciences/priority-areas/gender-and-science/.

(٧) انظر www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/9789241507226_eng.pdf.

٢٣- وعلى مدى العقود القليلة الماضية، وضعت مجموعة مثيرة للإعجاب من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي اعتبر فيها الاعتراف بحق المرأة في المساواة وحمايته مسألة محورية وذات أولوية. وأحرز تقدم كبير من حيث تزايد عدد الدساتير الوطنية التي تكفل المساواة بين الجنسين والقوانين التي تحظر التمييز بين الجنسين والعنف الجنساني. وفي عام ١٩٩٥، عزز المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التقدم الذي أحرز والإنجازات التي تحققت بشق الأنفس من خلال الاتفاق على خطة شاملة لإعمال حق المرأة في المساواة، ألا وهي إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية باعتباره جزءاً من آليات الرصد وتقصي الحقائق التابعة له. ومما لا شك فيه أن إنشاء الفريق العامل يشكل خطوة موفقة في سبيل تعزيز آلية حقوق المرأة ويجسد أيضاً اعتراف المجتمع الدولي باستمرار التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم.

٢٤- وعلى الرغم من هذه الإنجازات التي تحققت على مر سنوات طويلة من الكفاح، فإن التمييز ضد المرأة والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوقها ما زالا مستمرين في المجالين الخاص والعام، في وقت النزاع كما في وقت السلم، في جميع مناطق العالم. فالتقدم المحرز في إعمال حقوق المرأة وتحقيق المساواة الكاملة لا يسير بخطى بطيئة للغاية ومتفاوتة وبعيدة كل البعد عن الواقع العالمي فحسب (انظر E/CN.6/2015/3)، بل بات من المحتمل أن ينعكس مسار الإنجازات التي حققتها المرأة بشق الأنفس. فقد أدى تحالف الأيديولوجيات السياسية المحافظة والحركات الأصولية الدينية إلى تسارع وتيرة التراجع بشكل لم يسبق له مثيل في جميع مناطق العالم وكثيراً ما يحدث هذا التراجع باسم الثقافة والدين والتقاليد ويهدد التقدم الذي أحرز بشق الأنفس في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٢- العقوبات وأوجه التراجع وردود الفعل المناهضة

الأسرة والثقافة

٢٥- برهن الفريق العامل، في تقاريره، على أن ثقافة التمييز بين الجنسين سائدة في جميع أنحاء العالم، وهي ثقافة كثيراً ما تكون مرتبطة بالدين، وأن الدول ما زالت تبرر اعتمادها قوانين تمييزية أو إخفاؤها في احترام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بمبررات ثقافية. وأكد الفريق العامل على وجه الخصوص أن عدم مساواة المرأة والفتاة بالرجل في إطار الأسرة يقوض أي محاولة لضمان المساواة بين المرأة والفتاة والرجل في جميع مناحي الحياة في المجتمع (انظر A/HRC/29/40).

٢٦- وبين الفريق العامل، في جميع أعماله، أن التمييز ضد النساء والفتيات وردود الفعل السلبية المناهضة لحقوقهن غالباً ما يبدآن داخل الأسرة التي قد تنتقص من قدرهن أو قد يقتصر فيها وجودهن على أداء أدوار معينة ويتعرضن فيها للممارسات الضارة والقمع الذكوري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، منها العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل، ألغت معظم البلدان القوانين التمييزية التي تنظم حياة الأسرة، غير أن قوانين من هذا القبيل ما زالت سارية في بضعة بلدان أخرى (المرجع نفسه). ففي بعض البلدان، يُعزى تجريد المرأة من حقوقها الأساسية إلى أسباب منها انخفاض الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، ونظم الوصاية، وتعدد الزوجات، والزواج القسري، والتمييز فيما يتعلق بحقوق الجنسية وحقوق

الطلاق، وعدم المساواة في حقوق الحضانة والإرث والحق في الملكية وفي حيازة الأراضي. وباسم التصور السائد للشرف والعفة والتقاليد، تتعرض الفتيات والنساء لانتهاكات لحقوقهن منها القتل بدافع "الشرف"، وزواج الأطفال^(٨)، وطقوس الترميل، وتشويه أعضائهن التناسلية^(٩). وفي بعض المناطق، لم يجرز أي تقدم على الإطلاق في القضاء على زواج الأطفال^(١٠).

٢٧- وداخل منظومة الأمم المتحدة، لاحظ الفريق العامل أن الدول تسيء استخدام الإشارة إلى الثقافة والدين والأسرة في محاولة منها لطمس التزاماتها الدولية بإعمال حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن الأدلة الدامغة على ذلك، التحفظات الكثيرة التي أُبدت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما على المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في إطار الأسرة^(١١)، وهي تحفظات تعزو فيها الدول رفضها منح النساء والفتيات حقهن في المساواة إلى تعاليم الدين وتدحض الحجة التي مفادها أن الدول خاضعة للمساءلة عن انطباق حقوق الإنسان على الجميع (انظر A/HRC/29/40). وتدل هذه التحفظات أيضاً على أن المساواة في المجال الخاص، أي في إطار أسرة، لا تزال من أكبر العقبات الماثلة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٨- وتحت ستار حماية الأسرة، تتخذ بعض الدول الأطراف مبادرات تهدف إلى زيادة إضعاف حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الأساسية في المجتمع وبأن لها حق التمتع بالحماية، غير أنه يشدد على ضرورة إعادة التأكيد على حق المرأة في المساواة في جميع جوانب الحياة الأسرية والإقرار بوجود أشكال متنوعة للأسرة. ولا يجوز استخدام حماية الأسرة كمبرر للقوانين أو السياسات أو الممارسات التي من شأنها أن تحرم النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل (المراجع نفسه). ويتوقف إعمال حقوق النساء والفتيات على الاعتراف، قانوناً وممارسة، بحقهن في المساواة باعتبارهن أفراداً في المجتمع والأسرة.

٢٩- وعلى نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كثيراً ما يتعاون أصوليون دينيون من مختلف المشارب على الصعيد الدولي بهدف إحباط التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، عنصر أساسي من عناصر مكافحة التطرف والأصولية والإرهاب (انظر A/HRC/34/56).

٣٠- ورغم التزام الفريق العامل بمبدأ احترام حرية الدين أو المعتقد وحماية حقوق الإنسان، فإنه يعرب عن أسفه إزاء تزايد العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين باسم الدين. ويضم الفريق العامل صوته إلى صوت غيره من آليات الخبراء الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ويؤكد مجدداً على أن حرية الدين أو المعتقد ينبغي ألا تستخدم أبداً لتبرير التمييز ضد المرأة (انظر A/HRC/29/40).

(٨) انظر www.girlsnotbrides.org/what-is-the-impact/.

(٩) انظر www.unfpa.org/female-genital-mutilation.

(١٠) انظر www.unicef.org/media/media_102783.html.

(١١) انظر www.universal-rights.org/urg-policy-reports/march-universality-religion-based-reservations-core-un-human-rights-treaties-tell-us-human-rights-religion-universality-21st-century/.

استقلالية المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية

٣١- يدور الحديث العالمي الحالي عن الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في ظل هذا السياق المتسم بتزايد الأصولية وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة. فعدد النساء المحرومات من صحتهم وحقوقهن الجنسية والإنجابية كبير للغاية. ورغم انخفاض معدل الوفيات النفاسية، فإن مضاعفات الحمل والولادة التي يمكن تفاديها ما زالت تؤدي بحياة أكثر من ٨٠٠ امرأة يومياً، معظمهن من النساء المنتميات إلى أشد الفئات تهميشاً^(١٢). وتشير التقديرات إلى أن هناك ٢٢٥ مليون امرأة محرومة من فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة الأساسية^(١٣)، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحمل غير المرغوب فيه. أما بالنسبة للفتيات، فإن الحمل والولادة هما من أكثر أسباب الوفاة شيوعاً في البلدان النامية، حيث يرتفع احتمال الوفاة من جراء مضاعفات الحمل والولادة بواقع خمسة أضعاف بالنسبة للفتيات دون سن الخامسة عشرة. وتؤدي عمليات الإجهاض غير المأمونة بحياة زهاء ٤٧ ٠٠٠ امرأة كل عام^(١٤) وتصاب من جرائها ٥ ملايين امرأة أخرى بعاهات مؤقتة أو دائمة^(١٥).

٣٢- وفي بعض البلدان، لا تزال المرأة تعيش تحت طائلة العقوبة الجنائية على أي سلوك جنسي أو إنجابي من قبيل الزنا أو الدعارة أو الاشتغال بالجنس أو إنهاء الحمل. وفي بلدان أخرى، يصل الأمر إلى حد اتهام المرأة بالقتل إذا أجهضت إجهاضاً عفواً أو من جراء مضاعفات الولادة (انظر A/HRC/32/44). ويعد تجريم السلوك الذي ينسب إلى المرأة دون غيرها تمييزاً في حد ذاته^(١٦). وينطبق الأمر نفسه على حرمان المرأة من اتخاذ قرارات مستقلة ومن الحصول على الخدمات التي تحتاج إليها دون غيرها وعدم تلبية احتياجاتها المحددة في مجال الصحة والسلامة، بما في ذلك احتياجاتها في مجال الصحة الإنجابية والجنسية.

٣٣- ويعيش ٢٥ في المائة من سكان العالم في بلدان تفرض قوانينها قيوداً صارمة على الإجهاض. فقد وثق الفريق العامل الكيفية التي أثرت بها الحركات الدينية المحافظة في العديد من البلدان في عملية اتخاذ القرار لوقف التقدم المحرز أو عكس مساره من خلال بذل جهود متضافرة في مختلف المناطق في سبيل الإبقاء على حظر الإجهاض أو سن قوانين تحظره. وفي بضعة بلدان، كانت هناك محاولات لحظر الإجهاض حظراً تاماً حتى إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة الحامل. وأُخذت أيضاً إجراءات لفرض مزيد من القيود على تمويل وسائل منع الحمل. ولم تحترم جميع المحاكم العليا في مختلف المناطق الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة فيما يتصل بالإجهاض، كما يتجلى في بعض القرارات الرائدة الصادرة عن محاكم عليا أخرى^(١٧).

(١٢) انظر www.unfpa.org/maternal-health.

(١٣) انظر www.who.int/reproductivehealth/publications/family_planning/human-rights-contraception/en/.

(١٤) انظر www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/9789241548434/en/.

(١٥) انظر http://siteresources.worldbank.org/INTPRH/Resources/376374-1261312056980/RHAP_Pub_8-23-10web.pdf.

(١٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2018/03/un-body-politics-explainer/.

(١٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf.

٣٤- وبينت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أن الانتهاكات الأصولية والمتطرفة للحقوق الثقافية ترمي إلى الحد من تمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها وإلى تقييد الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع (انظر A/HRC/34/56). وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل مجدداً أنه لا يمكن قبول الاستنكاف الضميري لمقدمي الرعاية الصحية عن تقديم الرعاية الصحية الإنجابية إذا أدى استنكافهم عنها إلى تعريض صحة المرأة أو حياتها للخطر.

٣٥- فحق المرأة أو الفتاة في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن جسدها أو وظائفها الإنجابية يقع في صميم حقها الأساسي في المساواة والخصوصية، الذي يشمل المسائل الحميمة المتعلقة بسلامتها البدنية والنفسية، وهو شرط مسبق لتمتعها بحقوقها الأخرى^(١٨). فبلدان شمال أوروبا التي منحت المرأة الحق في الإجهاض والتي توفر لها فرص الحصول على المعلومات وعلى جميع وسائل منع الحمل، هي التي تسجل أدنى معدلات إجهاض. أما في البلدان التي تقيّد قوانينها الإجهاض المتعمد أو لا تجيزه، فإن الإجهاض المأمون حكر فيها على الأغنياء بينما لا تجد النساء ذوات الدخل المحدود خياراً آخر غير اللجوء إلى مقدمي خدمات غير مأمونة وممارسات تعرضها للخطر. وتثبت بيانات منظمة الصحة العالمية بوضوح أن تجريم الإجهاض لا يقلل من عدد النساء اللاتي يلجأن إلى الإجهاض، بل الأرجح أنه يزيد من عدد النساء اللواتي يلجأن إلى الحلول السرية وغير المأمونة. والواقع أن ٢٥ مليون عملية إجهاض غير مأمونة لا تزال تجرى سنوياً^(١٩).

٣٦- وفي الخطاب الحالي، تتغاضى القوى والسلطات السياسية عن ضرورة وضع حقوق الإنسان للمرأة في صميم الاعتبارات السياسية عندما يتعلق الأمر بالإجهاض من خلال التستر وراء الحجة التي تعطي وزناً مائلاً لحقوق كينونتين: هما الأم والجنين. غير أنه لا يوجد أي اعتراض من هذا القبيل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة مبدأ راسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وهو مبدأ يقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح حقوق الإنسان لمن يولد. فالمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولمن يعتقد أن الاعتبار الشخصي يبدأ عند لحظة النسيء حرية التصرف وفقاً لمعتقداتهم وليس فرضها على الآخرين من خلال النظام القانوني^(٢٠).

٣٧- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن قدراً كبيراً من التمييز الذي تتعرض له المرأة في التمتع بحقوقها في الحصول على الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل وما يترتب عليه من مضاعفات صحية يمكن تفاديها ووفيات نفاسية واعتلال الأمهات، يمكن أن يعزى إلى استغلال جسد المرأة وصحتها وتسييسهما (انظر A/HRC/32/44). ويعد تجريم الإجهاض من أشد مظاهر الاستغلال ضرراً لأنه يعرض المرأة لمخاطر تهدد حياتها أو صحتها ويجرمها من استقلاليتها في اتخاذ القرار. ذلك أن عدم توفير فرص الحصول على التثقيف الجنسي الشامل والمعلومات والخدمات المتعلقة بوسائل منع الحمل للجميع، ولا سيما للمراهقات والفتيات، وممارسة زواج الأطفال يؤديان إلى حمل المراهقات وإقصاء الفتيات من التعليم ومن فرص العمل ويحدان، من ثم، من تمتعهن بحقوق أخرى كثيرة.

(١٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٣ و ١٧.

(١٩) انظر www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/9789241548434/en/.

(٢٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf.

المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

٣٨- أثبت الفريق العامل في تقاريره أن النساء ما زلن يعانين من أشكال الحرمان والتمييز الهيكلية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي طوال حياتهن. وما زالت الحواجز الاجتماعية والثقافية تمنع العديد من الفتيات من إكمال تعليمهن، والتمييز القانوني وأوجه التفاوت المتأصلة في الأجور وفي المشاركة في القوى العاملة وفي الاضطلاع بمسؤوليات الرعاية تمنع المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتتحمل المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر ما يزيد عما يتحمله الرجل من هذه الأعمال بمقدار ٢,٦ أضعاف^(٢١). وتعاني كيبيرات السن من الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين، مما يجعلهن معرضات بوجه خاص للوقوع في براثن الفقر، وتعرض جميع النساء باستمرار للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني في المدارس وفي أماكن العمل والأماكن العامة الأخرى، بالإضافة إلى المنزل (انظر A/HRC/26/39).

٣٩- والواقع أن المرأة ما زالت تتقاضى أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل عن عمل متساوي القيمة وهناك نقص حاد في تمثيلها في المناصب القيادية العليا في هيئات اتخاذ القرار في قطاعات الأعمال والتمويل والتجارة، بما في ذلك في المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وفي التعاونيات ونقابات العمال. وعلاوة على ذلك، فقد كان تمثيل المرأة منخفضاً إلى حد بعيد في صوغ سياسات الاقتصاد الكلي التي أدت إلى ارتفاع أوجه التفاوت ارتفاعاً كبيراً وإلى اتخاذ تدابير التقشف وإلى تقويض خدمات الرعاية التي تعتمد المرأة عليها أكثر من الرجل. ومع أن عدد الفتيات الملتحقات حالياً بالمدارس أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى، فإن مراهقة واحدة من بين كل خمس مراهقات لا تزال غير ملتحقة بمدرسة^(٢٢). وعلاوة على ذلك، لا يؤدي تفوق المرأة في التحصيل التعليمي دوماً إلى توليها مناصب قيادية في المقابل أو حتى إلى المساواة بينها وبين الرجل في المجال الاقتصادي. فرغم ارتفاع عدد النساء المنخرطات في صفوف القوة العاملة، فإنهن ما زلن يمثلن ٤٩ في المائة فقط من النساء في سن العمل^(٢٣)، بينما يمثل الرجال المنخرطون في القوة العاملة ٧٥ في المائة من الرجال في سن العمل^(٢٤). وعلى الصعيد العالمي، لا تزال الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ٢٣ في المائة^(٢٥). وغالباً ما لا تحصل النساء إلا على فرص عمل غير مستقرة، وفعالية النساء في البلدان النامية يعملن في القطاع غير الرسمي أو في المشاريع الأسرية وكثيراً ما لا يتقاضين أجوراً مباشرة. وعادة ما تكون إمكانية امتلاك المرأة للأراضي محدودة للغاية في البلدان التي يكون فيها النشاط الزراعي مصدر الدخل الأساسي للمرأة^(٢٦).

(٢١) انظر www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/sdg-report-gender-equality-in-the-2030-agenda-for-sustainable-development-2018-en.pdf?la=en&vs=5653

(٢٢) انظر <http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/fs48-one-five-children-adolescents-youth-out-school-2018-en.pdf>

(٢٣) انظر <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.NE.ZS?view=chart>

(٢٤) انظر <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.NE.ZS?view=chart>

(٢٥) انظر <http://interactive.unwomen.org/multimedia/infographic/changingworldofwork/en/index.html>

(٢٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf

٤٠ - ورغم أن التمكين الاقتصادي للمرأة هو من أقل المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين إثارة للخلاف، فإن الأسباب الثقافية والاجتماعية والسياسية الكامنة وراء التفاوت الاقتصادي لم تعالج معالجة ناجحة وجذرية بعد. ولن يتسنى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ما لم يتم إنشاء البنية التحتية اللازمة لتوفير خدمات الرعاية، وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتنظيم حقوق المرأة في العمل في القطاع غير الرسمي، الذي تعمل فيه الكثير من النساء على الصعيد العالمي.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٤١ - بين الفريق العامل، في جميع أعماله، أن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في جميع فروع الحكم ومستوياته في العالم. فالنسبة المئوية للنائبات البرلمانيات في العالم ما زالت تبلغ ٢٣ في المائة فقط، وتشكل النساء ما نسبته ١٧ في المائة فقط من مجموع رؤساء الدول والحكومات^(٢٧). والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أيضاً في الكيانات الدولية والإقليمية^(٢٨)، وكثيراً ما تغفل اتفاقات السلام واستراتيجيات إعادة الإعمال آراء المرأة وشواغلها. وسلم الفريق العامل بأن العجز الديمقراطي والفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة في إطار الأسرة والعنف والتنميط كلها عقبات لا تزال تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها في المشاركة السياسية (انظر A/HRC/23/50).

٤٢ - وأعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه المتزايد إزاء ما يواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من عقبات لم يسبق لها مثيل نابعة من التمييز الضارب بجذوره ضد المرأة ومن التصورات النمطية للأدوار "اللائقة" بالمرأة في المجتمع. كما أن تزايد الأصولية بجميع أنواعها في عالم اليوم، مقترناً بعودة الشعبوية السياسية وانطلاق عنان نظم الحكم الاستبدادية والتركيز على أرباح الشركات على حساب حقوق الإنسان، كلها أمور ساهمت في تكثيف العقبات الماثلة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بات المدافعون عن الحقوق التي تناهضها الجماعات الأصولية (حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية) ومن ينددون بتصرفات الصناعات الاستخراجية والشركات التجارية، معرضين بدرجة أكبر العنف، بما في ذلك للقتل^(٢٩).

التقييم

٤٣ - خلص الخبراء، خلال السنوات الست الأولى من ولايتهم، إلى أن الأسرة والثقافة والحقوق الجنسية والإنجابية لا تزال من أهم التحديات الكثيرة تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتواجه المرأة طيلة حياتها ومن المجالات التي قوبلت فيها المكاسب التي تحققت من حيث المساواة بين المرأة والرجل بردود فعل مناهضة. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن مسألتي التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها السياسية كثيراً ما يجري تناولهما باعتبار كل منهما مسألة قائمة بذاتها. غير أنه لا يمكن التغاضي عن ترابط حقوق الإنسان. فاستمرار التمييز

(٢٧) انظر www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/4/women-in-politics-2017-map

(٢٨) انظر www.gqualcampaign.org/home/

(٢٩) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WomenHumanRightsDefendersGender.aspx

في إطار الأسرة والثقافة وفي الحقوق الجنسية والإنجابية له أثر مدمر على قدرة المرأة على المطالبة بالمساواة في جميع مناحي الحياة. ويعد اتباع نهج انتقائي من هذا القبيل إزاء التمييز ضد المرأة ممارسة مؤسفة من جانب الدول وداخل منظومة الأمم المتحدة، وهو يطرح مشكلة أساسية تؤثر في طريقة تناول مسألة المساواة بين الجنسين وعقبة رئيسية أمام إحراز تقدم مستدام في هذا الصدد. فلن يحرز أي تقدم دائم في المجالات الأخرى ما لم يتم القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الأسرة والثقافة وفي التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية.

٣- تعزيز المنظومة لتحسين تعزيز حقوق المرأة وحمايتها على نحو شامل

٤٤- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٥، عن قلقه البالغ إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدم الذي أحرزته منظمات المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وشهد الفريق العامل، طيلة فترة ولايته، عودة خطاب محافظ ورجعي للغاية في المحافل الدولية والوطنية ومحاولات لإعادة تطبيق سياسات أو قوانين مضرّة بالمرأة. وتؤثر هذه القوانين أو السياسات بوجه خاص على تمتع المرأة بحقوقها في المساواة في إطار الأسرة وحقوقها في الصحة وحقوقها في اتخاذ قرارات مستقلة.

٤٥- وأشارت دراسة عن مدى تأثير الجهات الفاعلة المحافظة في الساحة الدولية إلى أن تلك الجهات بذلت جهوداً متضافرة لطمس الاتفاقات والالتزامات القائمة ولإدراج أحكام رجعية في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وكانت هناك أيضاً محاولات لتقويض وكالات الأمم المتحدة وهيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأدت خطابات الجهات الفاعلة المناهضة لحقوق المرأة واستراتيجياتها إلى تجميد المفاوضات الجارية وأثرت تأثيراً فعلياً في إطار حقوق الإنسان وفي تفسير معايير حقوق الإنسان تفسيراً تقدمياً، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والحياة الجنسية^(٣٠).

٤٦- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن جدول أعمال حقوق الإنسان للمرأة مُجَزَّأ إلى حد كبير. فإيلاء الأولوية بشكل انتقائي للمسائل الأقل إثارة للجدل يعني عدم تناول مسألة المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة وتجاهل ترابط حقوق الإنسان للمرأة وعدم قابليتها للتجزؤ. ويقر الفريق العامل بالتقدم الكبير المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة. غير أن النتائج المرجوة من هذه الجهود ستظل غير كافية ما دامت منظومة الأمم المتحدة عاجزة عن التصدي للحركات المناهضة التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة.

٤٧- ويتفق الفريق العامل مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التي شددت على أن جميع هذه الاتجاهات المناوئة للحقوق، سواء من جانب الدول أم الأطراف من غير الدول، على الصعيد الدولي أو الوطني، يجب أن تُقابل بتحدٍ دولي قوي قائم على حقوق الإنسان، وأن تكون في صميم ذلك حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما فيها الحقوق الثقافية (انظر A/72/155، الفقرة ٣). وفي ظل هذا السياق المتسم بردود الفعل المناهضة، لا بد من تخصيص موارد كافية للآليات التي تعمل في سبيل إعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولا بد أيضاً من تعزيز التواصل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة وتجنب أي تضارب في المنظومة.

(٣٠) انظر www.awid.org/ours-report.

٤٨- وفي الوقت الذي ينبغي فيه للعالم أن يمضي قدماً بلا هوادة في سبيل تحقيق أكبر قدر من المساواة من أي وقت مضى والقضاء على التمييز، كثيراً ما يجد الناشطون في مجال حقوق المرأة أنفسهم في مواجهة من يتخذون من التقاليد أو الثقافة أو الدين أو سيادة الدولة حججاً واهية لمنع المرأة من تبوؤ المكانة التي تستحقها في المجتمع والأسرة على قدم المساواة مع الرجل، أو من التحكم الكامل في جسدها وفي شخصيتها. وعلى الرغم من مبدأ عالمية حقوق الإنسان وارتباطها وعدم قابليتها للتجزئة، وهو مبدأ أيده إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن الفريق العامل لاحظ أن جهات فاعلة محافظة وجماعات أصولية تبذل جهوداً لتقويض الأساس الذي يستند إليه نظام حقوق الإنسان برمته. ويشدد الفريق العامل على ضرورة أن تحذر القيادة العالمية، بما فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من ردود الفعل المناهضة هذه وأن تحرص على عدم تقويض الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن الوقت لإعادة النظر بعين ناقدة في الالتزامات التي تم التعهد بها تجاه المرأة والتي لم يتم الوفاء بها بعد ولاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية.

جيم- جهود الفريق العامل الرامية إلى المساهمة في النهوض بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٩- في مواجهة ردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، دأب الفريق العامل على تجديد دعوته إلى إلغاء أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تنطوي على أثر تمييزي ضد النساء والفتيات، والتزم بالتنديد بأي خطابات مناهضة لحقوقهن وأي تصرفات تحول دون التقيد بمعايير حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١- العمل الذي اضطلع به الفريق العامل

٥٠- بذل الفريق العامل جهوداً كبيرة للإسهام في النهوض بالمساواة الفعلية ووضع معايير تقدمية في عدد من المجالات المواضيعية. وتصدى الفريق العامل للوضع الراهن وتناول المواضيع التي تتسم فيها المعايير السارية بالهشاشة أو تكون محل خلاف، ولكن حماية حقوق الإنسان للمرأة تحظى فيها بأهمية أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥١- وسعى الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ٢٠١٠، إلى تنظيم عمله بأفضل طريقة تمكنه من الاضطلاع بالولاية التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان ومن تحقيق هدف القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/HRC/20/28) وسعى الفريق العامل إلى مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على التحلي بالإرادة السياسية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الحفاظ على تلك الإرادة وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، لا وفقاً للهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة فحسب وإنما أيضاً وفقاً للمبدأ الشامل المتمثل في عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب.

٥٢- وبالنظر إلى العمل الذي تضطلع به حالياً الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وافق الفريق العامل على أن يستند إلى معايير ومبادرات قائمة، ومعرفة وأدوات متاحة طورتها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وسعى الفريق العامل، وفقاً للولاية التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢٣/١٥، إلى الاستناد في عمله إلى النتائج التي توصلت إليها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خصوصاً، ومنظومة الأمم المتحدة، عموماً.

٥٣- وعلى غرار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين يشتركون في مجالات تركيزهم المواضيعية مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهيئات الأمم المتحدة، سعى الفريق العامل إلى الاستفادة من تكامله مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ومع المكلفين الآخرين بولايات حرصاً منه على اتخاذ إجراءات تعزز الإجراءات التي يتخذها غيره ممن يكرسون أنفسهم لأداء المهمة الشاقة المتمثلة في القضاء على التمييز الذي لا يزال يؤثر يومياً على حياة نصف سكان العالم. وقد سلم مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٣، بالنهج البناء الذي يتبعه الفريق العامل.

٥٤- وسعى الفريق العامل إلى تحقيق أفضل نتائج وجني أكبر فوائد ممكنة من الأدوات المتاحة للإجراءات الخاصة. وسعى أيضاً إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرته على عقد الاجتماعات بصفته فريقاً عاملاً، من خلال دوراته السنوية المعقودة في جنيف ونيويورك.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، اغتنم الفريق العامل الفرص الجديدة التي سنحت لتعزيز جهود القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال المساهمة في عمليات عالمية من قبيل أهداف التنمية المستدامة ولجنة وضع المرأة، وتقديم آراء موجزة للمحاكم في القضايا ذات الصلة، وإعداد ورقات تبين موقفه من مسائل معينة تتصل بحقوق الإنسان للمرأة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح وقد اضطلع الفريق العامل بعمله، وفقاً لولايته، استناداً إلى القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه جمع أيضاً ممارسات جيدة أخرى غير هذه المعايير.

التقارير المواضيعية

٥٦- حرص الفريق العامل، من أجل الاضطلاع بولايته على نحو أفضل، على تركيز تحليله على خمسة مجالات موضوعية، هي: الحياة السياسية والعامية (A/HRC/23/50)، والحياة الاقتصادية والاجتماعية (A/HRC/26/39)، والحياة الأسرية والثقافية (A/HRC/29/40)، والصحة والسلامة (A/HRC/32/44) والممارسات الجيدة (A/HRC/35/29). وقد تمكن الفريق العامل من تناول جميع المجالات التي تؤثر في حياة المرأة ومن تقديم لمحة عامة واسعة وشاملة عن استمرار التمييز ضد النساء والفتيات على الصعيد العالمي، بطريقة موجزة وفي الوقت المناسب.

٥٧- وسعى الفريق العامل سعياً جاهدًا، في تقاريره، إلى تزويد الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بأدوات عملية لمعالجة الأسباب الرئيسية للتمييز ضد المرأة ورصد اتجاهاته السائدة. ورغم وجود كم هائل من المؤلفات عن هذه المواضيع، فإن الفريق العامل ركز في تقاريره المعلومات المتاحة تعزيزاً للفائدة عملية، وسعى سعياً دؤوباً إلى الترويج للمعايير التقدمية على الصعيد الدولي.

٥٨- واتفقت الدول، في ردودها على استبيان الفريق العامل، على أن على الرغم من كون مسألة حقوق الإنسان للمرأة مسألة مثيرة للاستقطاب ومتنازع عليها في بعض الأحيان في مجلس حقوق الإنسان، فإن تقارير الفريق العامل أثرت في صياغة قرارات المجلس. فعلى سبيل المثال، أدرج المجلس في قراره ١٨/٣٥ مواد تقدمية مستمدة مباشرة من تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بحق المرأة في التحكم في جسدها والاستقلال البدني، وتسمية الأعراف الذكورية، ووجود قصور ديمقراطي بسبب الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية،

والاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان. وأدرجت تعابير منتقاة من تقارير الفريق العامل إدراجاً ناجحاً في قرارات المجلس السابقة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة^(٣١)، مع بعض الاستثناءات، ولا سيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية والمساواة في إطار الأسرة وسبل الوصول الآمن إلى الإجهاض.

٥٩- وأفادت إحدى الدول في ردها على الاستبيان بأن مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان قدمت توصيات تركز على القضاء على التمييز في الحياة الثقافية والأسرية، وهي توصيات استلهمت من عمل الفريق العامل. وأشارت دولة أخرى إلى أن تقارير الفريق العامل لاقت صدى على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إشارة البرلمان إليها في إطار مبادرات تشريعية. وأفادت دولة أخرى بأن تقارير الفريق العامل كانت مرجعاً مفيداً للغاية في عملية صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

الزيارات القطرية

٦٠- تعاون الفريق العامل، من خلال الزيارات القطرية التي أجراها^(٣٢)، مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تحديد الممارسات الجيدة وتعزيز وتبادل الآراء بشأن التحديات المتعلقة بإلغاء القوانين والممارسات التمييزية، وقدم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتطبيق القوانين على نحو يساهم في تمكين المرأة. ويحضر الفريق العامل لزياراته القطرية بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك الأفرقة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، عندما تكون موجودة. ويشمل التحضير لتلك الزيارات متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن غيرها من الإجراءات الخاصة. ويجتمع الفريق العامل، أثناء وجوده في البلد المعني، مع جميع المعنيين بالأمر على الصعيدين الوطني والمحلي ويتحاور مع المجتمعات المحلية والنساء والمنظمات النسائية والزعماء التقليديين والدينين. وسعى الفريق العامل جاهداً إلى إعداد بيان شامل عن نهاية كل زيارة بالاستفادة من الزخم الذي حظيت به الزيارة لإحداث أكبر تأثير ممكن وتقديم خارطة طريق أولية لإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة. وتمكن الفريق العامل أيضاً من زيارة دولة لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي من ثم دولة غير خاضعة للاستعراض من قبل اللجنة.

٦١- وساهمت بعض الزيارات القطرية مساهمة قيمة في تغيير القوانين والممارسات. وعقب إحدى هذه الزيارات القطرية، أقرت إحدى الدول سلسلة من التعديلات على تشريعاتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، منها، على نحو ما أوصى به الفريق العامل، تخصيص حصة لا تقل عن ٤٠ في المائة لكل من الجنسين في المناصب الحكومية وقوائم مرشحي الأحزاب السياسية. وأفادت تلك الدولة نفسها بأن زيارة الفريق العامل ساهمت في إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعدت دولة أخرى إرساء ممارسة توزيع الوسائل العاجلة لمنع الحمل عملاً بتوصية الفريق العامل، وأنشأت دولة أخرى لجنة لتعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة. وبناء على توصية الفريق العامل، أوقفت إحدى الدول خططها الرامية إلى إعادة العمل بممارسة العقوبة البدنية في المدارس، ونظر برلمان دولة أخرى لأول مرة في مشروع قانون مكافحة العنف الجنساني.

(٣١) انظر http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=188

(٣٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx

٦٢- وسعى الفريق العامل أيضاً إلى متابعة نتائج زيارته القطرية متابعة فعالة، في حدود الموارد المتاحة، عن طريق توجيه رسائل متابعة وإتاحة تلك الرسائل والردود الواردة عليها لعامة الجمهور. غير أن مما يدعو للأسف أن دولة واحدة فقط ردت على رسائل المتابعة التي وجهت إليها^(٣٣).

الرسائل

٦٣- سعى الفريق العامل، في رسائله الموجهة إلى الدول^(٣٤)، إلى التعاون مع غيره من المكلفين بولايات من خلال توجيه رسائل مشتركة تتناول بشكل رئيسي حالات تتعلق بقضايا متعددة من قضايا حقوق الإنسان. واستخدم الفريق العامل أيضاً هذه الأداة للدخول مع الدول في حوار بشأن مجموعة مختارة من القوانين والسياسات التمييزية الشائعة، مثل التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية والحالة الزوجية وتحریم الزنا. وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، وجه الفريق العامل ٢٥٩ رسالة، منها ١٦٥ رسالة وجهت بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات. ومما يدعو للأسف أن الدول لم تقدم إلا ٨٣ رداً موضوعياً على جميع ما وجه إليها من رسائل.

٦٤- وقد ساهمت الرسائل التي وجهها الفريق العامل، سواءً بصورة فردية أم بالاشتراك مع المكلفين الآخرين بولايات، في إصلاح القوانين والسياسات التمييزية. فعلى سبيل المثال، عدلت دول قوانين الجنسية التي تحرم المرأة من حق منح الجنسية لأطفالها على قدم المساواة مع الرجال وقوانين الزواج التي تنص على حد أدنى مختلف لسن زواج الفتيات مقارنة بالصبيان. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب رسالة موجهة من الفريق العامل، حذفت رابطة قانونية وطنية من موقعها الشبكي ملاحظة بشأن الممارسة التمييزية في قواعد الميراث. وأيد الفريق العامل في رسائله الحركات المطالبة بتبرئة نساء سجينات أو خاضعات للمقاضاة بموجب قوانين تمييزية أو بالإفراج عنهن، بمن فيهن سجينات معرضات للجلد بتهمة الردة أو الزنا أو ارتداء "زي غير محتشم"، وامرأة سجنحت لأنها أجهضت إجهاضاً عفويًا ومهاجرة متهمه بقتل رب عملها بعد أن هددها بالاغتصاب تحت حد السكين. وأقرت إحدى الدول، في ردها على استبيان الفريق العامل، بأنها وضعت بروتوكولات جديدة وأساليب جديدة لتدريب لموظفي الدولة إثر تلقيها رسالة من الفريق العامل.

دورات الفريق العامل

٦٥- يعقد الفريق العامل في كل عام ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد. وقد اغتنم الفريق العامل الفرصة التي أتاحتها دوراته للاجتماع مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، وللتحاور وتبادل الآراء من أجل إحراز تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة. واعتبر الفريق العامل أيضاً دوراته بمثابة فرصة لتحسين التعاون مع الآليات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والجهات المعنية الأخرى من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وخبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكليات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والدول، ومنظمات المجتمع المدني من جميع

(٣٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx

(٣٤) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx

المناطق. والتمس الفريق العامل، في الاجتماعات التي عقدها مع الجهات المعنية، مساهمة هذه الجهات في إعداد تقاريره المواضيعية وسعى إلى تمكينها من الاستفادة من خبرات بعضها البعض وإلى إيجاد أوجه تآزر جديدة وإلى كفاءة الاتساق داخل المنظومة. واغتتم الفريق العامل أيضاً، سعياً منه إلى تحقيق هذه الأهداف، الفرصة التي أتاحتها دوراته لعقد اجتماعين مشتركين مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة^(٣٥).

الأدوات الأخرى

٦٦- استخدم الفريق العامل الموجزات التي يقدمها إلى المحاكم الوطنية بصفة ودية، إما بمفرده أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، لإسداء المشورة الخبيرة إلى تلك المحاكم بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين المحلية والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بما تعهدت به الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٦). وتتجلى خبرة الفريق العامل أيضاً في ورقات المواقف التي يصدرها بهدف توضيح مفاهيم تتعلق بمجالات مختارة من المجالات التي تؤثر على تمتع المرأة بحقوقها والتي قد يسود فيها فهم وأفكار وتصورات وتفسيرات خاطئة للمعايير المعمول بها. وحتى الآن، تناولت ورقات المواقف قضايا من قبيل التمييز ضد المرأة في الجنسية^(٣٧)، وتجريم الزنا^(٣٨)، وحقوق المرأة في الأراضي^(٣٩)، واستقلال المرأة، والمساواة، والصحة الإنجابية^(٤٠). وتحظى هذه الوراق بأهمية خاصة بالنظر إلى ضيق الحيز المتاح للتركيز على المجالات المواضيعية، لا سيما وأن الفريق العامل لا يقدم تقارير إلى الجمعية العامة.

٦٧- ووضع الفريق العامل خبرته في مجال حقوق الإنسان للمرأة في خدمة العمليات العالمية ذات الصلة كفاءةً لإدراج منظور قائم على الحقوق في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق المساواة والقضاء على التمييز. وساهم الفريق العامل، بمفرده وبالاشتراك مع آليات أخرى، في عمليات وضع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٤١). وقاد الفريق العامل أيضاً الجهود التي تبذلها الإجراءات الخاصة لكفالة استناد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية الأسرة إلى فهم مؤداه أن القانون الدولي يحظر التمييز ضد المرأة في إطار الأسرة وأن مساواة المرأة والفتاة مساواة فعلية بالرجل لن تتحقق ما لم يعاملن على قدم المساواة معه في المنزل^(٤٢).

٦٨- وسعى الفريق العامل إلى التعاون مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز هدفهم المشترك المتمثل في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة. فعلى سبيل المثال، انخرط الفريق العامل في تعاون مثمر ومتواصل مع المقرر

(٣٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/HRMechanismsWomens_Conceptnote.pdf

و www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/outcome_document.pdf.

(٣٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx

(٣٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/DiscriminationAgainstWomenNationality.pdf

(٣٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf

(٣٩) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf

(٤٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf

(٤١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/WGcontributions_to_Post2015Development_Agenda.pdf

(٤٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/JointLetterPresidentHRCProtectionFamily.pdf

الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل معالجة الصعوبات المحددة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان. وساهم الفريق العامل أيضاً في عدد من تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووافى هيئات المعاهدات بأرائه في عملية صياغة التوصيات العامة والتعليقات العامة.

٦٩- وشارك الفريق العامل مشاركة منتظمة في الحوار الذي عقدته الدول الاعضاء في لجنة وضع المرأة بشأن تحقيق النساء والفتيات للمساواة وتمكين المرأة، كما شارك رسمياً لأول مرة، في عام ٢٠١٨، في المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة. وواصل الفريق العامل بذل جهوده الرامية إلى الإسهام في عمل اللجنة، على الرغم من عدم إسناد دور رسمي إليه حتى الآن في إطار أساليب عمل اللجنة على غرار الدور المسند إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وإلى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢- الدروس المستفادة وفرص التحسين المتاحة

٧٠- حدد الفريق العامل عدداً من الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين الفعالية المؤسسية للنظام الدولي في القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، على النحو المفصل في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٧١- وتعد المشاركة الرسمية للفريق العامل في لجنة وضع المرأة، التي بدأت لأول مرة في عام ٢٠١٨، استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٣٥، خطوة هامة في سبيل الاستفادة من خبرة الفريق العامل في مجال حقوق الإنسان للمرأة في الهيئة الحكومية الدولية العالمية الرئيسية المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٢- وعلاوة على ذلك، فقد تبين من الردود الواردة على استبيان الفريق العامل أن العديد من الدول ليست على علم بكل ما يضطلع به الفريق العامل من عمل وكل ما يبذله من جهود بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة. ومن أهداف هذا التقرير تلبية مطالبات الدول في ردودها بتسليط مزيد من الضوء على أعمال الفريق العامل وأنشطته وتفصي سبل إضافية لتحسين النوعية به. ومما يدعو للأسف أن الفريق العامل واجه، نظراً لمحدودية الموارد، صعوبات في الحفاظ على استراتيجيات تعاون هادفة مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية، أو على أي استراتيجية تواصل تكفل نشر أعماله على النحو الواجب.

دال- تحديد رؤية الولاية في السنوات المقبلة

٧٣- على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحققت في النهوض بحقوق المرأة، فإن وتيرة التقدم العام المحرز صوب تحقيق المساواة وإيجاد مجتمع منصف وعادل تعيش فيه النساء بمنأى عن التمييز تتسم بالبطء والتفاوت في جميع أنحاء العالم. ولا يزال الركب يخلف وراءه الفئات المهمشة من النساء، بينما لا تزال النزاعات السياسية والكوارث الطبيعية تفضي إلى ظهور فئات جديدة من النساء المستضعفات وي طرح انبعاث الشعبوية وكره الأجانب والتطرف الديني والتحيز الجنساني من جديد في الآونة الأخيرة تحديات معقدة بالنسبة للنساء اللواتي ما زلن يكافحن على جبهات عديدة لكي يُعترف بحقوقهن وكرامتهن (انظر A/HRC/35/29).

٧٤- وتؤكد التحديات الاستثنائية التي يتسم بها السياق الحالي ضرورة إعادة التأكيد على حقوق الإنسان للمرأة بحيث يتسنى لكل امرأة وفتاة التطلع إلى المساواة والعيش بكرامة واحترام. ويتطلب تحقيق هذه الرؤية تجديد التركيز على الحفاظ على المكاسب التي تحققت بالفعل والبناء عليها والحيلولة دون تراجعها. ويعني ذلك تقييم مدى إعمال حقوق المرأة على الصعيد العالمي، والاحتفاء بالتقدم المحرز والتعلم منه، وتسهيل الضوء على المجالات التي لا تزال حقوق المرأة فيها هشة وعرضة للانتهاك. وأقرت دراسة شملت ٧٠ بلداً وأجريت على مدى أربعة عقود بدور المنظمات النسائية المستقلة في النهوض بحقوق المرأة بوصفه أهم العوامل الحاسمة في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين^(٤٣). ومن ثم، فلا غنى عن تهيئة بيئات مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، ولا بد من إيلاء الأولوية للحفاظ على التغيير الإيجابي.

٧٥- وسيسترشد الفريق العامل بإطار شامل لمنع تراجع التقدم المحرز وترسيخ المساواة، وسيركز في تقاريره المواضيعية السنوية على المجالات الميمنة أدناه.

١- النساء اللواتي خلفهن الركب وراءه: أسباب وعواقب التمييز المتراكم والمتعدد والمتداخلة ضد المرأة، مع إجراء دراسة عن حالة النساء مسلوبات الحرية

٧٦- في سياق تزايد أوجه عدم المساواة، سيبحث الفريق العامل أسباب وعواقب تعدد وتداخل أشكال التمييز ضد المرأة، وسيدرس العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفع فئات معينة من النساء إلى هامش المجتمع. وسيدرس أيضاً أسباب وعواقب أشكال الحرمان المتعددة التي تواجه بعض الفئات من النساء، بما في ذلك انعدام سبل الحصول على الخدمات الأساسية، وانعدام الأمن الاقتصادي، وعدم إشراكهن في عملية صنع القرار، وقابليتهن للتعرض للعنف، وضعف وصولهن إلى العدالة. ولمعرفة أسباب ونتائج أشكال الحرمان المتعددة التي تعاني منها المرأة، سيقدّم الفريق العامل دراسة حالة عن الكيفية التي يؤدي بها إخفاق الدول في حماية حقوق الإنسان الواجبة لأشد النساء تهميشاً إلى سلب حريتهن من خلال الاحتجاز والسجن وغيرهما من أشكال الحبس في السياقين الخاص والاجتماعي.

٢- حماية حقوق المرأة وإعمالها في عالم العمل المتغير

٧٧- سيبحث الفريق العامل حقوق المرأة في عالم العمل في سياق التغيير المتسارع الذي تشهده طبيعة العمل، بما في ذلك العمل غير الرسمي، واللجوء المتزايد إلى التشغيل الآلي، والمنصات الرقمية، وما يسمى باقتصاد العمالة المؤقتة، وانعدام الأمن الوظيفي. ومع أن العقود الأخيرة شهدت دخول أعداد متزايدة من النساء في سوق العمل المدفوع الأجر في جميع أنحاء العالم، فإن هذا التقدم لم تقابله زيادة في الأجور ولا تحسين لظروف عمل المرأة وأمنها الوظيفي. ففي البلدان النامية، تزاوّل نساء كثيرات أشكال عمل غير رسمية وغير مستقرة، وعلى الصعيد العالمي، لا تزال مسألة الرعاية غير مدفوعة الأجر تشكل تحدياً رئيسياً. وفي جميع أنحاء العالم، لا يزال التمييز المنهجي يحول دون تمتع المرأة بحقوقها في العمل، بما في ذلك الحصول على العمل

(٤٣) S. Laurel Weldon and Mala Htun, "Feminist mobilisation and progressive policy change: why governments take action to combat violence against women", Gender & Development, vol. 21, No. 2 (July 2013).

اللائق وعلى الاستحقاقات الممنوحة في مكان العمل، رغم الاعتراف المتزايد بالتحرش الجنسي في مكان العمل. فالتغير المتسارع في طبيعة العمل يتيح فرصاً لإعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة ويشكل خطراً عليها في الوقت ذاته.

٣- كفالة إيلاء الأولوية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في حالات الأزمات وانعدام الأمن

٧٨- سيبحث الفريق العامل السبل الكفيلة بتحسين حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في أوقات الأزمات. وهناك أدلة متزايدة على أن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات تتعرض للخطر بصفة خاصة ولا تحظى بالاعتراف الواجب في أوقات الأزمات وانعدام الأمن، سواء كانت ناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات أو غيرها من حالات الطوارئ، مما يجعلهن أشد عرضة لخطر الحمل غير المخطط له والوفاة أثناء الولادة. ومن المعروف أن أوقات الأزمات وانعدام الأمن تزيد من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وأن النساء يتعرضن أثناءها للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والاستغلال وسيبحث الفريق العامل العوامل التي تعرض الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة للخطر في حالات النزاع والطوارئ، وسيسعى إلى تحديد المعايير والممارسات الجيدة اللازمة لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في عالم معرض للأزمات.

٤- إعمال حقوق الطفلة والمراهقة

٧٩- سيبحث الفريق العامل حالة الطفلة التي لم تول حتى الآن ما تستحقه من اهتمام. ذلك أن الطفلات والمراهقات يواجهن تحديات فريدة من نوعها من جراء أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وهي تحديات كثيراً ما يتم تجاهلها. وتكرس الأسر والمجتمعات المحلية التمييز الجنسي الذي يحط من قدر الفتاة ويجرمها من الشعور بالقوة ومن اغتنام الفرص المتاحة. فعلى سبيل المثال، قد لا تستثمر الأسر في تعليم الفتيات بقدر ما تستثمر في تعليم الصبيان، وكثيراً ما تجبر الفتيات على الزواج المبكر. وكثيراً ما يؤدي الزواج المبكر واستغلال جسد الفتيات إلى حمل المراهقات، وهو أمر له عواقب وخيمة على صحة الفتيات وعلى مستقبلهن. وسيتيح التقرير أيضاً فرصة لسد الثغرات التي تشوب السياسات والاستراتيجيات الوطنية والدولية الرامية إلى تذليل العقبات المحددة التي تواجه الفتيات والمراهقات. ويعد الكشف عما تتعرض له الفتيات من انتهاكات لحقوق الإنسان أمراً أساسياً لفهم دورة حياة التمييز ضد المرأة، بينما يعد تمكين المرأة شرطاً أساسياً لإيجاد مجتمعات عادلة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وسيحدد الفريق العامل الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها الفتيات في مرحلتها الطفولة والمراهقة في جميع أنحاء العالم، وسيعيد صياغة المعايير القائمة وسيضع تدريجياً معايير جديدة في هذا المجال.

٥- عالم سريع التحول: القضايا الناشئة والاستراتيجيات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة

٨٠- سيقوم الفريق العامل بالقضايا الناشئة في السياق العالمي ومدى تأثيرها على إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة. وعلى وجه التحديد، سينظر الفريق العامل في الاتجاهات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً، كأزمة المناخ والتدهور البيئي السريع وأوجه انعدام المساواة المتزايدة والاضطراب التكنولوجي والتغير الديمغرافي، من منظور حقوق الإنسان للمرأة. وسيبحث أيضاً

الاستراتيجيات الناشئة للنهوض بحق المرأة في المساواة، مثل تزايد استخدام التكنولوجيا لتعبئة الحركات النسائية وربطها ومساءلة الرجال والجهات الفاعلة الأخرى عن حقوق المرأة.

٨١- وإلى جانب هذا النهج المواضيعي، يعترف الفريق العامل بضمان استمرار تطبيق أساليب عمل أعضاء الفريق العامل السابقين ورؤيتهم، بسبل منها تعزيز التعاون والتحالفات المقامة مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على نحو أوثق مع المنظمات الإقليمية والمجتمعية، ومواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التواصل مع جميع أصحاب المصلحة.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٨٢- إن الطريق إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة ما زال طويلاً ومحفوفاً بالمصاعب. فالنساء ممثلات تمثيلاً نادراً في هيئات صنع القرارات السياسية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي، وهن غالباً ما يكن ممثلات تمثيلاً مفرطاً في العمالة غير المستقرة وغالباً ما يقل أجرهن عن أجر الرجل، الأمر الذي يحول دون استقلالهن الاقتصادي. وهن معرضات للعنف المستشري، ولا يتمتعن بالحق في التحكم في جسدهن، ويفتقرن إلى الاستقلال الذاتي، وغالباً ما ينظر إليهن باعتبارهن سلعة جنسية. وفي جميع مناحي الحياة، لا تزال السلطات والاستحقاقات تتركز في أيدي الرجال. وتعاني النساء اللاتي يتعرضن لأشكال تمييز متعددة ومتداخلة من انعدام المساواة بمحده أكبر بكثير. واستمرار التمييز المباشر وغير المباشر، بأشكاله المرئية وغير المرئية، هو سبب تخلف المرأة عن الركب في جميع مؤشرات التقدم البشري تقريباً.

٨٣- إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل هو كفاح الإنسانية جمعاء. فعلى كل فرد واجب العمل على مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني، الذي هو أحد أسوأ مظاهره. ويجب على المجتمع الدولي أن يمضي في وضع وتنفيذ المعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل التصدي للاتجاهات المقلقة نحو تقويض مبادئ حقوق الإنسان وتعريض المكاسب التي تحققت في مجال حقوق المرأة للخطر. وتعد كفالة تضامن حركة حقوق الإنسان بمرتها ووحدها أمراً بالغ الأهمية. ورغم الاعتراف بالتنوع الكبير الذي تتسم به الحركات النسائية وباختلاف تجاربها ووجهات نظرها وأهدافها، فإن من الضروري تجاوز الاختلافات والتوفيق بين الأهداف للوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأصوليين المعارضين للمساواة بين الجنسين.

٨٤- وتمثل الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني خطوة إيجابية، ولكنها ستظل غير كافية ما دامت منظومة الأمم المتحدة عازقة عن التصدي لبؤر المقاومة ومعمنة في اتباع سياساتها الجزأة. وبعد الاعتراف بتراط مقومات المساواة في جميع مناحي حياة المرأة أمراً أساسياً لتحقيق المساواة الكاملة والدائمة. فالتدابير القطاعية المعزولة التي تركز على أقل المجالات إثارة للخلاف لا تكفل معالجة الأسباب الجذرية لاستمرار التمييز. وثمة حاجة ملحة إلى تحسين اتساق الآليات الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى وجود قيادة وشراكات عالمية.

٨٥- ولا بد للهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة من أن تحترس من ردود الفعل المناهضة الحالية بما يكفل عدم تقويض الإطار القانوني لحقوق الإنسان. وينبغي لمجتمع حقوق الإنسان أن يبذل كل جهد ممكن للتصدي لأي موقف، في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، يؤيد الأعراف الذكورية والتمييزية ويستغل الثقافة والدين وسيادة الدولة كمبررات زائفة. فحقوق الإنسان المكفولة للمرأة هي حقوق أساسية لا يجوز إخضاعها لاعتبارات ثقافية أو دينية أو سياسية.

٨٦- وينبغي ألا تكون حرية الدين نقيضاً للمساواة بين الجنسين، وينبغي استخدام التعليم القائم على حقوق الإنسان كعامل محفز للتغيير. ويؤكد الفريق العامل مجدداً على ضرورة عدم التهاون أو التسامح مع أي انتهاك لحقوق الإنسان أو تراجع عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٧- وتقع على عاتق الدول التزامات قانونية بإعمال حق المرأة في المساواة. ومن ثم، فلا بد للدول الأعضاء من أن تفي بالتزاماتها الحالية في مجال حقوق الإنسان، وأن تحرص في الوقت ذاته على التوعية بأهمية القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة والمساءلة عنهما في هذا الإطار. والدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان للمرأة وببذل العناية الواجبة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق من قبل الدولة وموظفيها الحكوميين والشركات الخاصة والأفراد المسلحين أو الجماعات المسلحة. والمساواة في القانون والممارسة، التي تمكن المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة والاقتصادية والاجتماعية، هي أيضاً عامل حاسم في نجاح التنمية المستدامة. ذلك أن تكاليف الممارسات التمييزية في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية تحول دون تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي تفسير أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها ومؤشراتها من منظور الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي النظر إلى أهداف التنمية المستدامة باعتبارها فرصة لإحراز تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، لا لطمس التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

٨٨- واليوم، يحتاج مجتمع حقوق الإنسان، أكثر من أي وقت مضى، إلى الوقوف صفاً واحداً للحفاظ على الحيز الديمقراطي. ويجب أن تستمر مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى تحصل النساء في جميع أنحاء العالم على المساواة الكاملة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والثقافية والدينية وفي مجال الصحة. فلا مكان في أي مجتمع ديمقراطي لممارسات من قبيل تعدد الزوجات وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم "الشرف". ولا يجب إسكات أصوات المدافعات عن حقوق الإنسان.

٨٩- لقد مضى ٧٠ عاماً على تكريس حق المرأة في المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقراءة ٤٠ عاماً منذ اعتماد الاتفاقية الرائدة المتمثلة في اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و٢٥ عاماً على نص إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ولذلك، يدعو الفريق العامل إلى اتخاذ إجراءات فورية، فانتظار القرن المقبل لتحقيق المساواة بين الجنسين أمر لا يمكن تحمله، شأنه في ذلك شأن تراجع المكاسب التي تحققت بشق الأنفس. ولا يوجد أي مبرر مقبول للانتظار إلى أن يتم القضاء على التمييز ضد المرأة، فهذا التزام سياسي تأخر الوفاء به كثيراً ولا بد من الوفاء به دون تأخير.

باء - التوصيات

٩٠ - يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

- (أ) إذكاء الوعي بمسألة حق المرأة في المساواة وإيلائها أولوية سياسية عليا؛
- (ب) إدراج التوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل المواضيعية والقطرية ورسائله إدراجاً منهجياً في التشريعات والسياسات بما يكفل الوفاء بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- (ج) إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية، بما فيها تلك التي تنطوي على تمييز ضد المرأة على أساس التقاليد أو الثقافة أو الدين، والقوانين التي تنص حصراً أو بصورة غير متناسبة على تجريم أفعال أو سلوكيات النساء والفتيات، مع مراعاة ما يتعرض له العديد من النساء والفتيات من أشكال تمييز متعددة ومتشابهة؛
- (د) إيلاء الأولوية لإنشاء مؤسسات مكرسة للنهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين، وتعزيز هذه المؤسسات والاستثمار فيها؛
- (هـ) تهيئة بيئة مؤاتية تمكن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من مكافحة ردود الفعل المناهضة لحقوق الإنسان للمرأة ومن مقاومة جميع التوجهات والحركات المناهضة لحقوق المرأة من خلال تقديم استجابة قاطعة تستند إلى تعهداتها الملزمة في مجال حقوق الإنسان، مع وضع النساء والفتيات في صميم هذه الاستجابة؛
- (و) مناهضة خطاب الإيديولوجية الجنسانية الذي تستغله جماعات الضغط المحافظة لتضليل المجتمع وتقويض النهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين؛
- (ز) تعزيز الاعتراف بأن القيم الثقافية والدينية والأسرية لا تتعارض مع الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، والاعتراف بتساوي المرأة والفتاة مع الرجل باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها واحترامها وإعمالها في جميع الدول وعلى جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في إطار الأسرة؛
- (ح) مواصلة تعزيز وحماية المبادئ الأساسية المتمثل في أن جميع الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة؛
- (ط) ضمان احترام حق المرأة في اتخاذ قرارات بشأن جسدها وفي الحصول على التثقيف الجنسي الشامل حتى يتسنى لها التمتع بحقوقها في الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل الحصول على وسائل الإجهاض ومنع الحمل المأمونة والقانونية والميسورة؛
- (ي) تطبيق التكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات التي تمس الحياة العامة والسياسية والاقتصادية وفي المناصب القيادية؛
- (ك) وضع استراتيجيات لزيادة فرص حصول المرأة على فرص العمل اللائق وتحقيق المساواة في الأجور؛
- (ل) ضمان توفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية بما ييسر مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

(م) اتخاذ تدابير لمكافحة الأعراف الاجتماعية التمييزية والتصورات النمطية الضارة فيما يتعلق بأجساد النساء والفتيات وأدوارهن وقدراتهن.

٩١- ويوصي الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بأن يمكنه من الاضطلاع بولايته من خلال مده بما يحتاجه من دعم من حيث الموارد والتعاون مع الكيانات الأخرى، بما فيها الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة، ومساعدته على زيادة التعريف بدوره والتواصل مع الجهات الفاعلة المجتمعية التي قد لا تملك سبل الوصول إلى المنظومة الدولي.

٩٢- ويوصي الفريق العامل منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) الحفاظ على الضمانات الحالية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة ولحقها في المساواة في جميع مجالات الحياة وحققها في عدم التعرض للتمييز، ومقاومة جميع المحاولات الرامية إلى التنصل عن هذه الحقوق، بما فيها محاولات جماعات الضغط المحافظة أو الدينية؛

(ب) إعادة تأكيد الاعتراف بالمصطلحات المتعلقة بالقضايا الجنسانية ومكافحة إساءة استخدامها؛

(ج) وضع إطار سياسي متكامل يجسد عدم قابلية جميع الحقوق للتجزئة وترابط مقومات القضاء على التمييز في جميع مناحي حياة المرأة؛

(د) ضمان تمتع المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات المجتمعية بالحماية الفعلية وتيسير وصولهم إلى محافل الأمم المتحدة في سياق تقليص الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

(هـ) تعزيز التعاون والتآزر وتحديد أوجه الخلل في المنظومة، وتقديم توصيات بشأن سبل التغلب عليها، في سياق العمليات الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، ودعوة جميع الكيانات المعنية إلى المشاركة في عملية مساءلة الذات ومساءلة الجهات المعنية بشأن السبل التي تخدم قضية حقوق المرأة على أفضل وجه؛

(و) مواصلة العمل على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الأمم المتحدة والتعهد بالتزامات من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على أرض الواقع؛

(ز) كفالة تمكين الفريق العامل من المساهمة الفعلية في أعمال لجنة وضع المرأة، بسبل منها إضفاء طابع مؤسسي على التقارير الرسمية التي يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة وتمكينه من المشاركة في اجتماع فريق الخبراء الذي يسبق كل دورة من دورات اللجنة؛

(ح) ضمان تعميم مراعاة حقوق المرأة مراعاة فعلية من قبل الإجراءات الخاصة، مع الاعتراف بأن عدداً متزايداً من المكلفين بولايات بات يفرد تقارير كاملة لحالة حقوق المرأة في إطار الولايات المسندة إليهم؛

(ط) مواصلة إضفاء طابع مؤسسي على تواصل الفريق العامل وتعاونه مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الاعتراف بالجهود الحالية الرامية إلى تزامن دورة واحدة على الأقل من دوراتهما السنوية بما يمكن من زيادة التواصل الفعلي والمنهجي بينهما؛

(ي) عقد اجتماع رسمي رفيع المستوى يضم جميع الآليات والكيانات العاملة في مجال حقوق المرأة على الصعيدين الدولي والإقليمي لبحث مزيد من أفكار التعاون وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تعزيزاً فعالاً والقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة. ويمكن أن تعقد هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا الاجتماع، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩٣- ويوصي الفريق العامل المجتمع المدني بأن يقيم أوجه تآزر بين الحركات التقدمية المدافعة عن حقوق المرأة وأن يسعى إلى التوفيق بين أهدافها المختلفة من أجل تعزيز الأولويات المشتركة ووضع استراتيجيات للتصدي للجهات الفاعلة الأصولية المناهضة للمساواة بين الجنسين.

٩٤- ويوصي الفريق العامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تستفيد من مكانتها الفريدة في الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وأن تكون حلقة وصل بين الدول الأعضاء والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

Annex

Activities undertaken by the experts as Working Group members since its last report to the Council

1. The Working Group submitted an amicus brief¹ regarding the criminalization of termination of pregnancy in Northern Ireland to the Supreme Court of the United Kingdom, which was presented before the Court on 26 October 2017.
2. On 3 November 2017, the Chair of the Working Group held a discussion with the Committee on the Elimination of Discrimination against Women in a plenary session. She briefed the Committee on the highlights of the Working Group's recent work and emphasized the need to further strengthen cooperation, collaboration and coordination, especially in the context of the backlash against the gains in women's rights. The meeting agreed to further explore ways for effective collaboration, including through the holding of an annual joint session.
3. On the occasion of International Women's Day on 8 March 2018, a member of the Working Group participated in a Facebook Live event on women human rights defenders.
4. Two members of the Working Group attended the sixty-second session of the Commission on the Status of Women. For the first time, the Working Group formally reported to the Commission's general discussion, as newly mandated by the Human Rights Council.² The Working Group also addressed the Commission's interactive dialogue on accelerating the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action and achieving concrete results by 2020. The members of the Working Group participated in a number of other events, including a consultation organized by the Victims' Rights Advocate, a "meet and greet" for Working Group members hosted by civil society, an Expert Group Meeting, a side event on violence against women in politics, a consultation on strengthened cooperation between global and regional women's rights mechanisms, and side events on achieving gender parity in United Nations human rights bodies, men's accountability for change, and women's human rights advocacy in a time of backlash. Along with the Special Rapporteur on violence against women, the Chair of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and representatives of regional women's rights mechanisms, the experts also met with the Secretary-General of the United Nations.
5. A member of the Working Group participated in the US Human Rights Network National Convening on Advancing Human Rights, held in December 2017 in Atlanta. She participated in a panel discussion on Gender and Poverty Strategy, in February 2018 at New York University, to discuss the preliminary findings of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights from his country visit to the United States of America. She was part of a joint thematic dialogue on sexual orientation, gender identity and intersex between the Inter-American Commission on Human Rights, the African Commission on Human and Peoples' Rights, and United Nations human rights mechanisms, held in Washington D.C. on 26–28 March 2018. She also participated in a conference on Challenging Criminalization Globally: Inter-disciplinary and intersectional dialogue on un-policing identity, morality, sexuality and bodily autonomy, organized by CREA and Global Health Justice Partnership at Yale University on 17–18 April 2018.
6. A member of the Working Group participated in a regional consultation organized by the Special Rapporteur on the right to development in Addis Ababa on 27 and 28 March 2018 and participated in a regional consultation organized by the African Commission on Human and Peoples' Rights on human rights in conflict situations in Africa held on 5 and 6 April 2018 in Addis Ababa.
7. A member of the Working Group participated in a briefing on special procedures, with a focus on the mandate of the Working Group, together with the Special Rapporteur on violence against women. The meeting was organized in Zagreb on 12 April 2018.

¹ See www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx.

² See Human Rights Council resolution 35/18.